

فإن قال قائل: هذا في النفل؛ فإن هاتين الركعتين نفل؟

قلنا: الأصل أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل، والدليل على هذا (أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض) أن الصحابة لما حكوا صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على راحلته في السفر قالوا: غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة^(١)، وهذا الاستثناء لثلاث يُلْحَقُ أَحَدُ المكتوبة في النافلة، ومعلوم أن الصلاة على الراحلة في السفر لا تكون إلا في النافلة فقط أو في الفريضة عند الضرورة، إنما المهم أن الصحابة رضي الله عنهم حين قالوا: غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة أرادوا ألا يقيس أحد المكتوبة على النافلة، فالأصل أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل.

وفيه أيضًا دليل على جواز وصف المرأة الكبيرة بالعجوز، لكن هذا بشرط ألا تجزع من ذلك؛ لأن بعض الناس لو تقول للمرأة: أنت عجوز كبيرة ما يسرّها هذا الشيء، كما أن بعض الناس إذا قلت: أنت شايب لا يسره ذلك، فإذا علمنا أنه لا يسره فلا ينبغي أن نُحْزِنَ أختنا أو أختنا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التقصير، باب ينزل للمكتوبة، رقم (١٠٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة، رقم (٧٠٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

٦٥٩- وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، وَأَبُو الرَّبِيعِ؛ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ؛ قَالَ شَيْبَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، فَرُبَّمَا تَحْضُرُ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ ثُمَّ يُنْضَحُ، ثُمَّ يَوْمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَقُومُ خَلْفَهُ، فَيُصَلِّي بِنَا، وَكَانَ بِسَاطُهُمْ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ^[١].

[١] قوله رضي الله عنه: «فَرُبَّمَا تَحْضُرُ الصَّلَاةُ» هذا يحتمل معنيين:

حضور الصلاة؛ أي: صلاة الفريضة، يعني: دخول وقتها، وهذا يمكن أن يقع، ويصلي في الناس غيره.

ويحتمل أن المراد أنه «تَحْضُرُ الصَّلَاةُ» يعني: صلاة النافلة، أي: أنه يريد أن يصلي، فعبر عن إرادته بحضور الصلاة.

على كل حال يحمل هذا التشابه على الْمُحْكَمِ.

وفي هذا الحديث دليل على جواز اتخاذ المصلّي؛ بمعنى: أن الإنسان لا يجب أن يباشر الأرض، بل له أن يتخذ مصلّي من جريد النخل أو من غيره؛ لأنه إذا ثبت الجواز -أي: جواز عدم مباشرة الأرض حال السجود- فلا فرق بين أن يكون من جريد النخل أو من غيره.

وفيه أيضًا تواضع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حيث كان يُكْنَسُ له الفراش فيصلّي عليه.

٦٦٠ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا، وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا وَأُمِّي وَأُمُّ حَرَامٍ خَالَتِي؛ فَقَالَ: «قُومُوا فَلَأُصَلِّيَ بِكُمْ» فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ، فَصَلَّى بِنَا، فَقَالَ رَجُلٌ لِثَابِتٍ: أَيْنَ جَعَلَ أَنَسًا مِنْهُ؟ قَالَ: جَعَلَهُ عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ دَعَا لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَقَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ! حُودِيدُكَ! اذْعُ اللَّهُ لَهُ! قَالَ: فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ، وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي بِهِ أَنْ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ»^(١).

[١] فقبل الله دعوته، فقالوا: إنه كان من جملة كثرة ماله أن له بستانًا يحمل في السنة مرتين^(١)، وأنه دفن لصلبه قبل مقدم الحجاج البصرة أكثر من مئتي ولد أو مئة ولد^(٢)، وهذا بركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له، وفي رواية أخرى أن الرسول دعا له بطول العمر^(٣)، فطال عمره حتى بلغ فوق المئة، وهذه القصة غير القصة السابقة في حديث مليكة رضي الله عنها.

وقوله: «فَقَالَ رَجُلٌ لِثَابِتٍ: أَيْنَ جَعَلَ أَنَسًا مِنْهُ؟ قَالَ: جَعَلَهُ عَلَى يَمِينِهِ» إن قيل: ثابت رحمه الله ينقل عن أنس رضي الله عنه في حادثة لم يحضرها فهو مرسل. فالجواب: ثابت رحمه الله سمعها من أنس رضي الله عنه بدليل الرواية الثانية، فهذه متصلة.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب مناقب أنس بن مالك رضي الله عنه، رقم (٣٨٣٣).

(٢) ينظر: «صحيح البخاري»: كتاب الصوم، باب من زار قومًا فلم يفطر عندهم، رقم (١٩٨٢).

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١٩/٧).

٦٦٠ - وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، سَمِعَ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ؛ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِ وَيَأْمُرُهُ أَوْ خَالَتِهِ قَالَ: فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا.

٦٦٠ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ -يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ-؛ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٥١٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ؛ كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ، وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى مُهْرَةٍ^١.

٦٦١ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. (ح) وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ؛ جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَاللَّفْظُ لَهُ-، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُوَيْدٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ.

[١] قولها رضي الله عنها: «وَأَنَا حِذَاءَهُ» يعني: هذا الرسول صلى الله عليه وسلم يصلي وهي موازنة له، وليست تصلي.

وهذا أيضًا مما يدل على أنه تجوز الصلاة مع وجود حائل بين الأرض والمصلي، وقد ذكر العلماء رحمهم الله أن ما يحول بين المرء وبين موضع سجوده ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون من أعضاء السجود، فإن كان من أعضاء السجود فإنه لا يصحُّ سجوده، مثل أن يضع يديه ثم يضع جبهته عليهما فإن هذا لا يصح سجوده؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ»^(١)، وهذا لم يسجد على سبعة.

والقسم الثاني: أن يكون من لباس المصلي، فهذا إن كان لحاجة فلا بأس؛ وإلا فهو مكروه لقول أنس بن مالك رضي الله عنه: كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه^(٢). فقوله رضي الله عنه: «إذا لم يستطع» فيه دليل على أنه مع الاستطاعة لا يُسَطُّ الثوب.

والقسم الثالث: أن يكون من شيء منفصل، يعني: أن يحول بينه وبين موضع سجوده من الأرض شيء منفصل كالخمرة والحصير وما أشبهه، فهذا جائز إلا أن الفقهاء رحمهم الله يقولون: لا يخصُّ جبهته بشيء يسجد عليه ولو منديلًا لثلا يكون مشابهاً للرافضة الذين يسجدون على شيء معين يسمونه (التربة)، ويزعمون أنهم أخذوه من كربلاء!

تنبيه: بعض الناس في السجود يجعل ظهور الأصابع إلى الأرض، وهذا غلط، لكنه مجزئ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ»^(٣)؛ فإن الأصابع هي أطراف القدمين سواء كانت ظهورها إلى الأرض أو كانت بطونها.

(١) تقدم تخريجه (ص: ٥٩٤).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٣٨١).

(٣) تقدم تخريجه (ص: ٥٩٤).

باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة

٦٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ؛ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ بَضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ أَنْ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يَنْهَرُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ - لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ -؛ فَلَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْسِبُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ؛ مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ مَا لَمْ يُجِدْ فِيهِ»^(١).

٦٤٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبَّئَرُ. (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ بَكَّارٍ بْنُ الرِّيَّانِ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى؛ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ؛ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ؛ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِ مَعْنَاهُ.

[١] هذا فضل صلاة الجماعة، في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنها تفضل بضعًا وعشرين درجةً، والبضع ما بين الثلاثة إلى العشرة، لكن قد صرح في أحاديث أخرى: أنها سبع وعشرون؛ وفي بعضها: أنها خمس وعشرون^(١)، وبيننا أن الجمع بينهما هو أن زيادة السبع والعشرين يؤخذ بها؛ لأنها زيادة فضل من الله

سبحانه وتعالى، وإن كان بعض العلماء رحمهم الله تكلف وقال: إن السبع والعشرين باعتبار أنه عدّ صلاة المنفرد وصلاة الجماعة فهما صلاتان، والزيادة تكون خمسًا وعشرين، لكن الذي يظهر بدون تكلف أن النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على أنه زيد الأجر إلى سبع وعشرين، أو يقال: إن صلاة الجماعة تختلف في فضلها بكثرة العدد أو بُعْد المَشْيِ أو ما أشبه ذلك حتى يكون بعضها خمسًا وعشرين وبعضها سبعًا وعشرين.

أما الحديث الذي معنا ففيه فوائد:

١ - صحة صلاة المنفرد عن الجماعة وإن لم يكن له عذر، ووجه الدلالة من الحديث أنه لو كانت فاسدةً باطلةً لم يكن فيها أجر وما صحَّ التفضيل.

فإن قال قائل: ألسنتم تقولون بوجوب صلاة الجماعة؟

فالجواب: بلى.

يقول: إذن: يلزمكم أن تبطلوا الصلاة بترك الجماعة؛ لأن المصلي وحده ترك واجبًا من واجبات الصلاة وأنتم تقولون: لو ترك قول: سبحان ربي العظيم أو سبحان ربي الأعلى لبطلت صلاته، فهذا أيضًا تبطل.

نجيب عن ذلك فنقول: إن الجماعة واجبة للصلاة، وليست واجبة في نفس الصلاة، بل هي واجبة لها، كما نقول: إن الصلاة تصح بدون إقامة؛ لأن الإقامة واجبة لها وليست واجبة فيها، وهذا هو قول الجمهور.

وذهب بعض العلماء إلى أن صلاة المنفرد إذا لم يكن عذر باطلة، واستدل بحديث ابن عباس رضي الله عنه: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ

عُذْرٌ»^(١)، وحمل حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا على المعذور، لكن هذا الحمل لا يصح؛ لأن المعذور إذا كان من عادته أن يصلي الجماعة كتب له أجر الجماعة كما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَنَّ مَنْ مَرَضَ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَاحِبًا مَقِيمًا^(٢).

٢- أنه ينبغي للإنسان أن يتوضأ في بيته قبل أن يخرج إلى الصلاة، وأن يحسن الوضوء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَخْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ...» إلى آخره، فهل نقول: من لم يتوضأ إلا في حمام المسجد يفوته هذا الأجر؟

فالجواب: أما من جهة أجر الخطأ فلا شك أنه يفوته؛ لأنه خطأ إلى المسجد بغير وضوء، لكن إذا توضأ في حمام المسجد وكان حمام المسجد خارج المسجد فأرجو أن يكتب له خطاه من الحمام إلى دخول المسجد لا سيما إذا كان حاجة بأن يكون بيته لا يسهل فيه الوضوء، أما إذا كان داخل سور المسجد فقد دخل المسجد.

وأما أجر الجماعة من حيث هو فنرجو ألا يفوته وأن يحصل له الأجر، وأما صلاة الملائكة فإنها تصلي عليه، هذا ليس فيه إشكال.

أما النساء فلا يدخلن في هذا الحديث؛ إذ أخرجهن قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «يُؤْتِيَهُنَّ خَيْرٌ لهنَّ»^(٣)، مع أن الحديث الذي معنا لا يدل؛ لأنه

(١) تقدم تخريجه (ص: ٦٦٣).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٦٦٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٧٦/٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، رقم (٥٦٧)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ليس فيه عموم حتى يدخل النساء لقوله صلى الله عليه وسلم: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ»، والمرأة ليس لها سوق.

٣- فضل الإخلاص؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَنْهَرُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ» أي: أنه ما خرج من بيته إلا لأجل الصلاة، ما خرج لبيع ولا شراء ولا من أجل أن يصادف صديقه في المسجد أو ما أشبه ذلك، ما خرج إلا للصلاة.

٤- أن كل خطوة يخطوها فإنه يرفع له بها درجة، ويحط عنه بها خطيئة؛ فله فائدتان (يعني يكتسب فائدتين): رَفَعُ الدرجة، وَحَطُّ الخطيئة.

٥- أن هذا الأجر ينتهي عند دخول المسجد؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ»، وعلى هذا فالخطأ من باب المسجد إلى الصَّفِّ لا يحسب له في ذلك أنه يرفع له بها درجة ويحط عنه بها خطيئة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الحدَّ دخول المسجد.

٦- فضل انتظار الصلاة، وأن الإنسان إذا انتظر الصلاة فهو في صلاة، لكن في ألفاظ أخرى أنه يصلي أولاً ما شاء الله أن يصلي ثم يجلس ينتظر الصلاة، فهو لا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة.

فإن قال قائل: هل هو في الصلاة حقيقةً أو في الصلاة حُكْمًا؟

فالجواب: الثاني قطعاً، ولهذا يجوز أن يتحدث، ويجوز أن يشرب، ويجوز أن يأكل ولو كان منتظراً للصلاة.

ويحتمل قوله صلى الله عليه وسلم: «كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ» أنها صلاة النافلة التي سبق أن صلاها أو صلاة الفريضة، فالله أعلم.

٧- أن الملائكة قد سخرهم الله تعالى لمؤمني بني آدم ؛ كما قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ﴾ [غافر:٧]، وهنا يصلُّون على مَنْ جاء وحبسته الصلاة حتى يصلي، «يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْهُمْ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ».

٨- أن هذا الدعاء مشروط بما إذا لم يؤذ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ»، والأذية تكون بالقول وتكون بالفعل؛ فالأذية بالقول: أن يأتي ينتظر الصلاة ثم يجلس إلى صاحبه يتحدثان فيشوشان على الناس، وكذلك أيضًا لو جلس ينتظر الصلاة ثم جعل يقرأ بقراءة جهريَّة تؤذي مَنْ حوله، هذا أيضًا يُحرم هذا الأجر؛ وكذلك إذا أحدث؛ ولهذا قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ»، والظاهر أن المراد بالأحدث هو ما أوجب الوضوء، وليس المراد بالأحدث من أحدث معصية، بل من أحدث بما يوجب الوضوء؛ ووجه أنه يحرم من دعاء الملائكة أنه إذا أحدث خرجت منه رائحة كريهة تؤذي الملائكة، فلا يستحق أن تدعوا له الملائكة، ودليل هذا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر من أكل بصلًا أو ثومًا ألا يقرب المسجد، وقال: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»^(١).

فإن قيل: هذا الحديث ألا يخص عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهِ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»^(٢)، كونه يبيِّن إلى

(١) تقدم تخريجه (ص: ٤٠٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب صلاة الليل، رقم (٧٣١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، رقم (٧٨١) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

الصلاة فيصلّي النافلة التي قبل الفريضة ثم ينتظر الصلاة؟

فالجواب: هذا قد يقول قائل: إنه يدل على أن الإنسان يأتي مثلاً مبكراً ويصلّي النافلة، لكن هنا ترجّحت النافلة في المسجد؛ لأنه كان في انتظار صلاة مكتوبة، وهو لا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة، لكن النوافل المطلقة في البيت أفضل.

وإذا تقدّم إلى المسجد فمعلوم أنه إذا صلى فهو أفضل مما لو بقي في بيته حتى الإقامة، مع أنه لو بقي في بيته حتى الإقامة فلا حرج؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَاْمُشُوا إِلَى الصَّلَاةِ»^(١).

فإن قيل: تفوته هذه الفضيلة العظيمة إذا بقي في بيته أو صلى الرّابعة في بيته؟ فالجواب: لا، يقال: هذه الفضيلة لا تفوته في الواقع، إنما يفوته طولها فقط، وكون الصلاة في البيت أفضل من طول هذه الصلاة التي تكتب له بحضوره إلى المسجد، ويحتمل التّخصيص فيقال: ما لم يتقدّم الإنسان إلى المسجد، فتكون صلاته في المسجد أفضل للحصول على هذا الأجر المستمر إلى الإقامة.

٦٤٩ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ؛ مَا لَمْ يُحَدِّثْ، وَأَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ».

٦٤٩- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلَّاهُ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يُحْدِثَ»، قُلْتُ: مَا «يُحْدِثُ»؟ قَالَ: يَفْسُو أَوْ يَضْرِبُ^[١].

٦٤٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحِبُّهُ لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ».

٦٤٩- حَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَحَدُكُمْ مَا قَعَدَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فِي صَلَاةٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ، تَدْعُو لَهُ الْمَلَائِكَةُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ».

٦٤٩- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بِنَحْوِ هَذَا.

[١] هذا كله اختلاف ألفاظ والحديث واحد، لكن ناقلوه تختلف ألفاظهم؛ لأن القول الراجح من أقوال أهل العلم أن الحديث يجوز نقله بالمعنى، فهو منقول بالمعنى، لكن ألفاظ الذكر والدعاء الغالب أن المحدثين يحرصون على أن ينقلوها باللفظ، ولهذا تجد الخلاف بين ألفاظ الذكر ونحوه قليلاً، أما الأحكام فاختلاف

الرواة فيها كثير، لكن هذا لا يضر، ولا يعتبر اضطراباً؛ لأن المخرج واحد، وما دمنا نعلم أن القول الراجح عند المحدثين هو جواز نقل الحديث بالمعنى فهذا هو اختلاف ألفاظ فقط.

وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «في مُصَلَّاه» و«في مَجْلِسِهِ» ظاهره أنه يبقى في المكان، لكن الظاهر أنه إذا قام من المكان لفائدة ومصلحة كاستماع حديث أو علم فإنه لا يفوته الأجر؛ لأنه هنا انتقل من مكانه لمصلحة وليس عبثاً، ومعلوم أن الذي يبقى في مكانه في الصف يكون له من الوقار والاحترام ما لا يكون للرجل الذي يقفز من ناحية إلى ناحية، لكن إذا دعت الحاجة إلى القيام من المجلس إما لأنه أتاه النعاس فأراد أن يمشي أو أنه يحضر مجلس ذكر أو علم فلا بأس.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «يُحْدِثُ» سبق لنا أن أشرنا إلى أن بعض العلماء رحمهم الله قال: ما لم يحدث معصية، ومنه البدعة؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «كُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ»^(١)، لكن تفسير أبي هريرة رضي الله عنه له بالحدث الموجب للوضوء قد نقول: إن الصحابي أعلم بما روى، وأعلم بمدلول كلام الرسول عليه الصلاة والسلام؛ ولهذا لا نجزم بأنه إذا أحدث بقول محرم أو بدعة لا نجزم بأنه يخرج من هذا الثواب.

فإن قيل: البدعة أعظم فهي أولى بالدخول؟

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٢٦/٤)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، عن العرباض بن سارية رضي الله عنه، وأخرجه الإمام أحمد (٣٧١/٣)، والنسائي: كتاب صلاة العيدين، باب كيف الخطبة، رقم (١٥٧٩)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب اجتناب البدع والجدل، رقم (٤٦) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

فالجواب: لا أدري، قد يقال: إن السبب في أن الملائكة تمتنع من الدعاء له أنه فعل ما يؤذيها، وهذا نوع امتهان للملائكة.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه دليل على جواز أن يتكلم الإنسان بما يستحي منه لبيان الحق؛ لقوله رضي الله عنه: «يَفْسُو أَوْ يَضْرِبُ»، والفرق بين هذا وهذا أن الأول لا صوت له، والثاني له صوت.

باب فضل كثرة الخطأ إلى المساجد^[١]

٦٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشَى فَأَبْعَدُهُمْ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّيَهَا ثُمَّ يَنَامُ»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: «حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ»^[٢].

[١] وفي بعض النسخ: (باب فضل الصلاة المكتوبة في الجماعة)، والظاهر أن (باب فضل كثرة الخطأ إلى المساجد)^(١) أحسن وأليق بالباب؛ لأنها أليق بالنسبة للأحاديث.

[٢] هذا الحديث مطابق للترجمة التي كتبها النووي رحمه الله، وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشَى فَأَبْعَدُهُمْ»، وذلك لأنه تكثر خطاه إلى المسجد فكان أعظم أجراً، وقد سبق أن مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ فَاسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يَخْرُجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ.

ولكن إذا قال قائل: هل لازم ذلك أن يؤمر الإنسان بأن يتخذ بيتاً بعيداً عن المسجد أو نقول: إذا اتفق أن بيته بعيد من المسجد كان أفضل من البيت القريب؟ فالجواب: الثاني لا شك؛ ولهذا لم يختَر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يكون بيته بعيداً من المسجد، ولم يقل للناس: أبعدوا عن المسجد، وإنما قال لمن

(١) ينظر: «صحيح مسلم» (٢/ ١٣٠) ط. العامرة.

أراد أن يتحول من بيته ليقرب من المسجد قال لهم: «دَيَارُكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ»^(١)، وفرق بين الابتداء والاستدامة.

وإذا كان الإنسان بين مسجد قريب أكثر جماعةً وبعيد أقل جماعةً فالأفضل أن يذهب إلى الأكثر جماعةً لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ»^(٢)، فالأفضل ما كان أكثر جماعةً.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّيَهَا ثُمَّ يَنَامُ» ظاهر هذا الحديث بهذا اللفظ اللين أن صلاة الجماعة ليست بواجبة؛ لأنه قال: إن الذي يتأخر ويصليها مع الإمام أفضل من الذي يصليها ثم ينام، ومثل هذا التعبير لا شك أنه يعطي للسامع أول ما يسمعه أن صلاة الجماعة ليست بواجبة، فعلى أي شيء يحمل؟

يقال: هذا من الأحاديث المتشابهة إذا كان ظاهره أن صلاة الجماعة ليست بواجبة، وهناك أحاديث صحيحة صريحة واضحة في وجوب صلاة الجماعة، والواجب الذي هو طريق الراسخين في العلم أن يحملوا التشابه على المُحْكَم الذي ليس فيه تشابه حتى يكون الجميع محكمًا.

فإن قال قائل: أفلا يصح أن يحمل على مَنْ كان فيه نوم كثير فصلى ثم نام؟

قلنا: أيضًا لا يصح حمله على هذا؛ لأن الذي فيه نوم كثير معذور عن الصلاة

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب فضل كثرة الخطأ إلى المساجد، رقم (٦٦٥) عن جابر رضي الله عنه.

(٢) تقدم تحريجه (ص: ٦٥٨).

مع الجماعة إذا كان يخشى أنه لو تأخر فصلى مع الجماعة لم يدر ما يقول فإنه يعذر، وإذا كان معذورًا ومن عادته أن يصلي مع الجماعة كتب الله له ما كان يعمل من قبل.

مسألة: بعض الناس يصلي في مسجد معين لأسباب معينة، وإذا تعدى المسجد الذي عند بيته قد يجد أئمة هذه المساجد في أنفسهم شيئًا؛ فنقول: إذا كان السبب ظاهرًا فلن يجدوا في أنفسهم شيئًا، وإذا كان السبب خفيًا فحينئذ يجدون في أنفسهم شيئًا، ووجه ذلك أنه إذا كان السبب ظاهرًا اقتنع الناس بذلك، مثلاً لو تجاوز الإنسان مساجد متعددة ليصلي في المسجد الحرام، هنا لا يجد الناس شيئًا في صدورهم.

لو أنه تعدى عدة مساجد ليصلي في مسجد فيه درس يحضره ويتنفع به، أيضًا لا يجدون في نفوسهم شيئًا.

لو تعداه إلى مسجد إمامه عالم أو إمامه قارئ حسن القراءة لم يجدوا في أنفسهم شيئًا.

أما إذا كان مقاربًا لهم قريبًا يكون في نفسه، يقول: لماذا يتعدان؟ وما الفرق بيني وبين هذا؟!

تنبيه: في الآونة الأخيرة اتخذ بعض الناس بيوتًا بعيدة جدًا عن المساجد فلا يسمع أذانًا، فالغالب أنه لا يحضر الجماعة، فهذا إن قصد بذلك البعد عن الجماعة لئلا ينتقده الناس ومن أجل أن يعذروه فيقولوا: هو رجل بعيد فهذا لا شك أنه آثم، وأنه لا بركة في هذا البيت، أما إذا اتخذ لسبب آخر إما لكونه أشرح وأوسع صدرًا وأبين للهواء والشمس وما أشبه هذا فهذا غرض مقصود فلا بأس به، لكننا نأمره بأن يحرص على الصلاة مع الجماعة ولو على السيارة.

٦٦٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبَّاسٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَرَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ؛ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ، وَكَانَ لَا تُحْطِئُهُ صَلَاةٌ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ أَوْ قُلْتُ لَهُ: لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الظَّلَمَاءِ وَفِي الرَّمَضَاءِ، قَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنْ مَنَزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ؛ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي تَمَشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ»^١.

٦٦٣- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ؛ كِلَاهُمَا عَنِ التَّيْمِيِّ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِنَحْوِهِ.

[١] هذا أيضًا فيه دليل على أن الإنسان يُؤجر مع النية حتى بعد رجوعه من المسجد إلى أهله، فيكون له أجران: أجر سابق على الصلاة، وأجر لاحق؛ كل هذا لأنه يحتسب على الله عز وجل، ولا شك أن الله تعالى أكرم الأكرمين، إذا احتسب عبده عليه أجرًا وكان له سبب شرعي فإن الله تعالى يحقّقه له، ولهذا قال: «لَكَ ذَلِكَ كُلُّهُ» بسبب الاحتساب، وهذه المسألة -أعني: الاحتساب- تفوت كثيرًا من الناس، ولكن احتسب على الله عز وجل -احتسب بمعنى: أشعر نفسك- أنك تريد ثواب الله بفعل ما أمرك به أو ترك ما نهاك عنه حتى يعطيك الله ما احتسبت.

فإن قيل: قوله: «لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الظَّلَمَاءِ وَفِي الرَّمَضَاءِ» ورفضه ذلك ألا يدل على أنه لا أجر في ركوب الدابة؟

فالجواب: لا، لا يدل على أنه لا أجر؛ لأنه هو اختار أن يمشي على قدميه، وهو أفضل لا شك، لكن كونه (لا أجر) فلا.

فائدة: الظاهر أن خطوة السيارة هو دوران العجل، يعني: (الكفر).

٦٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ؛ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَيْتُهُ أَفْصَى بَيْتٍ فِي الْمَدِينَةِ، فَكَانَ لَا تُحْطِئُهُ الصَّلَاةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَتَوَجَّعْنَا لَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا فَلَانُ، لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا يَبْقِيكَ مِنَ الرَّمْضَاءِ وَيَقِيكَ مِنْ هَوَامِّ الْأَرْضِ؛ قَالَ: أَمْ وَاللَّهِ! مَا أَحَبُّ أَنْ يَبْتِيَ مُطَنَّبٌ بِبَيْتِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَحَمَلْتُ بِهِ جِمْلًا حَتَّى أَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: فَدَعَاهُ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ يَرْجُو فِي أَثَرِهِ الْأَجْرَ؛ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لَكَ مَا اخْتَسَبْتَ».

٦٦٣ - وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو الْأَشْعَثِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ؛ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَزْهَرَ الْوَاسِطِيُّ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبِي؛ كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ^{١١}.

٦٦٤ - وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَتْ دِيَارُنَا نَائِيَةً عَنِ الْمَسْجِدِ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَبِيعَ بُيُوتَنَا فَتَقَرَّبَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَتَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خُطْوَةٍ دَرَجَةٌ».

[١] وهذا بمعنى ما قلنا أولاً أن الإنسان إذا احتسب الأجر فإن الله تعالى يُثَبِّه عليه؛ لأنه عَزَّ وَجَلَّ أَكْرَمُ الْأَكْرَمِينَ، وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ احْتَسَبَ عَلَى إِنْسَانٍ آدَمِيٍّ مِنَ الْبَشَرِ وَكَانَ هَذَا الْبَشَرُ كَرِيماً فَإِنَّهُ يُعْطِيهِ مَا احْتَسَبَ عَلَيْهِ.

٦٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ قَالَ: حَدَّثَنِي الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَلَّتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ»، قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلَمَةَ! دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ! دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ!»^{١١}.

٦٦٥- حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ؛ قَالَ: سَمِعْتُ كَهْمَسًا؛ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ -قَالَ: وَالْبِقَاعُ خَالِيَةٌ-؛ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلَمَةَ! دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ»، فَقَالُوا: مَا كَانَ يَسْرُنَا أَنَّا كُنَّا نَحْوَلُنَا.

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ» هذه مجزومة على أنها جواب لفعل محذوف، التقدير: (الزُّمُوا دِيَارَكُمْ)، وكررها النبي صلى الله عليه وسلم من باب التوكيد، وهذا التوكيد يسمى توكيداً لفظياً؛ لأن التوكيد المعنوي يكون بألفاظ معلومة، وأما التوكيد اللفظي فهو تكرار الجملة أو الكلمة؛ قال ابن مالك رحمه الله:

وَمَا مِنَ التَّوَكِيدِ لَفْظِيٍّ يَجِي مُكَرَّرًا كَقَوْلِكَ اذْجِي اذْجِي

فإن قيل: قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خَطْوَةٍ دَرَجَةٌ» فيه دليل على أن الإنسان تكتب له الدرجات ولو لم يتوضأ.

فالجواب: يحمل على ما سبق، أو يقال: هذا أقل أجراً مما سبق؛ لأن ما سبق يقول صلى الله عليه وسلم فيه: «رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ»، فإما أن يحمل على ذاك ويتم الأجر برفع الدرجة وتكفير الخطيئة، أو يقال: هذا لمن لم يتوضأ، ولا يكون له إلا نصف الأجر.

باب المشي إلى الصلاة ثمعى به الخطايا وترفع به الدرجات

٦٦٦- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ -يَعْنِي: ابْنَ عَمْرٍو-؛ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ كَانَتْ خَطْوَتَاهُ؛ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً»^[١].

[١] ظاهر الحديث أنه لا يشترط أن يتذكر الإنسان هذا الفضل، لكن إذا احتسب الإنسان الأجر فهو لا شك أحسن وأفضل حتى يزداد قوة في الطاعة ورغبة فيها.

فإن قيل: هنا قال صلى الله عليه وسلم: «كَانَتْ خَطْوَتَاهُ؛ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً»، وقد تقدم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يَنْهَرُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ - لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ -؛ فَلَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ»، فما الجمع بينهما؟

فالجواب: هنا قاعدة: إذا كان مخرج الحديث واحداً واختلف مثل هذا الاختلاف يؤخذ بالأكثر، فحديث أبي هريرة رضي الله عنه واحد، هو الذي سبق، وهو الذي لحق، فيؤخذ بالأكثر؛ لأن هذا اختلاف رواة ما دام مخرج الحديث واحداً، ولا يمكن فيه تعدد القضية، فيكون هذا اختلاف رواة، ويؤخذ بالأكثر.

٦٦٧- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. (ح) وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ -يَعْنِي: ابْنَ مَضَرَ-؛ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ. وَفِي حَدِيثِ بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا يَبَازِ بِأَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟»، قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ، قَالَ: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَ الْخَطَايَا».

٦٦٨- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ -وَهُوَ: ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ-؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ غَمَرٍ عَلَى بَابٍ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ»، قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: وَمَا يُبْقِي ذَلِكَ مِنَ الدَّرَنِ؟!^[١]

[١] قوله رحمه الله: «وَمَا يُبْقِي ذَلِكَ مِنَ الدَّرَنِ؟!» يعني: أي شيء يُبْقِيه؟!

وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «نَهْرٍ جَارٍ غَمَرٍ» أي: كثير الماء، وكثير الماء لا شك أنه أشد تنظيفاً من قليله، وهذه من نعمة الله عز وجل أن هذه الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا كما يمحو الماء الذي يغتسل به الإنسان خمس مرات دَرَنَهُ ووسَخَهُ.

فإن قيل: هل يشترط لهذا الثواب إقامة الصلاة بخشوعها؟

فالجواب: هو لا شك أن الصلاة قد تكون مبرئةً للذمة فقط أو يترتب عليها هذا الفضل، فالظاهر والله أعلم أن هذا الفضل يفوت كلما فات حضور القلب

في الصلاة والخشوع وتأديتها على الوجه الأكمل، وإن كان ظاهر الحديث الإطلاق، لكنه لا شك أن الإنسان على خطر إذا لم تكن صلاته على الوجه المطلوب.

٦٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نَزْلًا كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ»^[١].

[١] هذا أيضًا من فضل الجماعة أن «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ» أي: ذهب إليه صباحًا، وذلك في صلاة الصبح، «أَوْ رَاحَ» أي: مساءً؛ وذلك في صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء؛ «أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نَزْلًا» التَّزَلُّ: هو الضيافة، وهذا فضل عظيم، يعني: كل يوم تغدو إلى المسجد وتروح خمس مرات يعد لك في الجنة خمس ضيافات، والحمد لله، نعمة كبيرة!

باب فضل الجلوس في صلاة بعد الصبح وفضل المساجد

٦٧٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ -؛ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتُ مُجَالِسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ كَثِيرًا، كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحُ أَوْ الْغَدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيُضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُونَ^[١].

[١] هذا فيه فوائد، منها:

- ١ - فضيلة جابر رضي الله عنه حيث كان يجالس النبي صلى الله عليه وسلم كثيرًا، ومجالسة النبي صلى الله عليه وسلم كلها خير، ومجالسة أهل الخير خير.
 - ٢ - أنه كان صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا صلى الصبح بقي في مصلاه حتى تطلع الشمس.
 - ٣ - أنه يجوز أن يتحدث الناس في المسجد بأمور الدنيا ولو كانت من أمور الجاهلية، لكن بشرطين:
- الشرط الأول: ألا يكون في ذلك محذور شرعي، فإن كان في ذلك محذور شرعي مثل أن يتضمن الكلام كذبًا أو بيعًا أو شراءً أو إجارةً أو ما أشبه ذلك فهو ممنوع.

والشرط الثاني: ألا يؤذي أحدًا، فإذا كان يؤذي الناس فهو أيضًا ممنوع، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك، حتى أنه نهى عن الجهر بالقراءة إذا كان

يتأذى به الآخرون^(١).

٤- حُسنُ خلق النبي عليه الصلاة والسلام أنه يسمع أصحابه يضحكون في المسجد ولا ينهاهم، بل كان يتبسم كالمقرّر لهم، وهذا التبسم يحتمل أنه يتبسم على ما تحدثوا به من أخبار أو أنه يتبسم على فعلهم، وأياً كان فهو دليل على جواز الضحك في المسجد إذا وُجد مُوجِبُه، يعني: إذا وجد سبب للضحك، أما كون الإنسان كلما حدث بحديث قام يضحك فهذا ربما يعدُّ سفهاً وخللاً في العقل، لكن إذا وجد السبب للضحك وضحك الإنسان فإن هذا يدل على انشراح صدره وسلامته وانطلاقه.

ولا ينبغي للإنسان أن يكون مغلقاً لا يضحك حتى مع وجود ما يضحك، هذا إغلاق؛ ولهذا لما حدّث النبي صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى يضحك قال الرجل الأعرابي بفطرته: أويضحك ربنا يا رسول الله؟ قال: «نعم»، قال: لن نعدم من رب يضحك خيراً^(٢)؛ لأن هناك فرقاً بين الرجل العبّوس الذي لا يضحك ولو مع وجود السبب وبين رجل يضحك مع وجود السبب أو يتبسم، لأن هذا أيضاً يسرُّ أصحابه إذا رأوه يضحك معهم.

٥- أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي بعد صلاة الفجر شيئاً من النوافل، بل كان يقوم؛ ولم يذكر في هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم صلى بعد صلاة الفجر؛ وقد ورد في غير الصحيحين أن من صلى الغداة -يعني: الفجر- في جماعة، ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٦/٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١١/٤)، وابن ماجه في المقدمة، باب فيما أنكرته الجهمية، رقم (١٨١)، عن أبي رزين رضي الله عنه.

وعمرة تامة تامة^(١)، وهذا الحديث يحتاج إلى تحرير لصحته، لأنه يخالف ظاهر رواية مسلم أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يقوم ولا يصلي فلينظر في سنده.

٦٧٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ؛ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ زَكَرِيَّا؛ كِلَاهُمَا عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا^[١].

٦٧٠ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ كِلَاهُمَا عَنْ سِمَاكِ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَقُولَا: حَسَنًا^[٢].

[١] قوله رضي الله عنه: «حَسَنًا» يعني: ترتفع ويزول اصفرارها، وهذا في حدود ربع ساعة أو ما بين ربع ساعة وعشر دقائق.

[٢] في مثل هذا إذا قال: «لم يقلوا: حَسَنًا»، فهل نقول: إن هذه الزيادة شاذة أم ماذا؟

الجواب: لا، لأنَّ من شرط الشذوذ أن تكون منافيةً، فإن لم يكن منافية فلا شذوذ؛ صحيح أنه شذَّ من حيث اللغة؛ لأنه انفرد بها، لكن من حيث الحكم بصحة الحديث لا يضره هذا الشذوذ، قد يقال: إنه يضر فيما إذا كان الحديث من

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الجمعة، باب ما ذكر مما يستحب من الجلوس في المسجد، رقم (٥٨٦) عن أنس رضي الله عنه.

باب الأذكار، لأن الغالب أن الأذكار يحفظها الناس ويعتنون بها، فإذا انفرد أحدهم بزيادة فإنها لا تقبل، لأن هذا من باب الأذكار.

أقول: قد يقال هذا، وقد يقال: إنه ما دام ثقة ولم تكن هذه الزيادة منافية لمن هو أرجح منه فإن هذه تكون مقبولة حتى وإن شذَّ بها.

٦٧١- وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذُبَابٍ فِي رِوَايَةِ هَارُونَ -وَفِي حَدِيثِ الْأَنْصَارِيِّ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ-؛ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا»^[١].

[١] في هذا الحديث دليل على فضيلة المساجد، وأنها أحب البقاع إلى الله عز وجل.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «أَحَبُّ الْبِلَادِ» يعني: أحب الأماكن؛ لأن المسجد ليس بلدًا، لكن المراد بالبلاد هنا الأماكن؛ ولهذا جاء في بعض الروايات: «أَحَبُّ الْبِقَاعِ»، وفي هذا الحديث من الفوائد:

١- إثبات المحبة لله عز وجل، وأنها تتعلق بالأمكن كما تتعلق بالأعمال، فأحب الأعمال إلى الله الصلاة على وقتها^(١)، وتتعلق بالأمكن كما في هذا الحديث.

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم (٥٢٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم (٨٥) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

٢- أن محبة الله تتفاوت، فبعض الأشياء أحب إليه من بعض، وما هذه المحبة؟ قال أهل التحريف والتعطيل: المحبة التي أضافها الله لنفسه هي الإثابة، فمعنى (يحب) أي: يُشيب! ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤]، ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤]؛ قالوا: لأن المحبة هي ميل الإنسان إلى ما ينفعه أو ميل المحب إلى ما ينفعه ويلائمه، والله عز وجل مستغن عن كل شيء.

ولكننا نقول لهم: إن هذا تحريف، ولا يصح في مثل: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا»، لأن المساجد لا تناب، فهل تقولون: إن محبة الله للمساجد هي بمعنى الإثابة؟! هذا غير صحيح!

ثم نقول: إن المحبة التي ذكرتم هي محبة المخلوق، أما محبة الخالق فقد قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

ثم نقول لهم: أنتم تثبتون الإرادة، وهذا نخطب به الأشاعرة لا المعتزلة، المعتزلة لا يثبتون الإرادة- نقول: أنتم تثبتون الإرادة، والإرادة ميل المريد إلى ما يلائمه وينفعه أو يندفع به ضرره، فلا فرق بين الإرادة والمحبة، فإن أثبتم الإرادة فأثبتوا المحبة، وإن أنكرتم المحبة فأنكروا الإرادة وإلا فأنتم متناقضون، وهكذا القول الباطل تجده دائماً متناقضاً؛ لأنه مبني على باطل، والباطل لا يمكن أن يتفق، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

فإن قال المحرّف: نحن نفسر المحبة ببعض لوازمها كما فسرتم المعية ببعض لوازمها؟

فالجواب: نحن لم نفسر المعية ببعض لوازمها إلا دَرءًا لما يعتقده الحلولية

الجهميّة الذين قالوا: إن الله معنا حقيقةً في أماكنا، ففسرها بعض السلف رحمهم الله بالعلم، وقال: إن المراد علمه معكم لا كما تقول الجهميّة، هكذا عبّر بعض السلف؛ دَرءًا لهذا القول الباطل وخوفًا من أن تتعلق به قلوب العامة ففسروها بالعلم والسمع والبصر وما إلى ذلك، ولكن الصحيح أنها معيّة حقيقة، لكنه معنا حقًا وهو فوق سماواته، ولا منافاة، لأن الله تعالى ليس كمثله شيء، ولأنّ المعية مع العلو ثابتة في حقّ المخلوق، فالعرب يقولون في القمر: ما زلنا نسير والقمر معنا، أو ما زلنا نسير والقطب معنا، أو ما أشبه ذلك.

فإذا قال قائل: كيف تقولون: إن الله تعالى ينزل إلى السماء الدنيا وهو على عرشه فهل يكون تحت السماوات وهو مستوٍ على عرشه أم أنه ينزل بذاته ويبقي العرش خاليًا؟

فالجواب: يجب علينا أن نفهم ما فهم السلف، الصحابة حدثهم الرسول عليه الصلاة والسلام بهذا الحديث^(١) وهم يؤمنون بأن الله استوى على عرشه، ولا شك عندهم في هذا، فهل قالوا: يا رسول الله، كيف يكون؟ ما قالوا هذا!! وهل قالوا: إذا نزل يخلو منه العرش أو لا يخلو؟ ما قالوا هكذا!! فليسعنا ما وسعهم، ومن لا يسعه ما وسع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلا وسع الله عليه، لا بدّ أن يكون في قلبه حرج، لكن إذا قال: سمعنا وأطعنا وآمنّا، ونقول: ينزل سبحانه وتعالى، والنزول مضاف إلى نفسه، ولا يمكن أن يحرف إلى أنه ينزل أمره، أو تنزل رحمته، أو ينزل ملك من ملائكته، أو ما أشبه ذلك، فهذا تحريف واضح.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الدعاء في الصلاة في آخر الليل، رقم (١١٤٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، رقم (٧٥٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أما كيف ينزل؟ فالله أعلم؛ ولهذا القول الراجح عندي أن لا تسأل: هل يخلو منه العرش أو لا؟ وإن كان شيخ الإسلام رحمه الله يقول^(١): إنه ينزل ولا يخلو منه العرش؛ لأن الله على كل شيء قدير، ولا يقاس بخلقه، لكن نحن نقول: لا نتكلم بكلمة: يخلو منه العرش أو لا؟ ندعها جانباً.

٣- إثبات البغض لله، وأنه يبغض لقوله صلى الله عليه وسلم: «وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا»، فهو تعالى يبغض ويكره ويسخط ويغضب، وكل هذه صفات يجب إثباتها على ظاهرها، واعتقاد أنها حقيقة بالنسبة إلى الله، لكنها لا تشبه صفات المخلوقين، وبذلك يحصل لنا السمع والطاعة والإيمان والتصديق، ونسلم من المحذور.

فإن قال قائل: لماذا كانت المساجد أحب البلاد إلى الله؟

فالجواب: أنها أماكن العبادة كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ» أو كما قال^(٢)؛ ولذلك أضافها الله لنفسه فقال: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [البقرة: ١١٤].

وأما الأسواق فهي أبغض البلاد إلى الله؛ لأن الأسواق يكثر فيها اللغو والكلام المنكر، وربما يكون فيها الكذب والغش، فهي مواضع معصية؛ فلذلك كانت أبغض البلاد إلى الله عز وجل.

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٧٥/٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره...، رقم (٢٨٥) عن أنس رضي الله عنه.

باب مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ

٦٧٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤْمَرْهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَوُهُمْ»^[١].

٦٧٢- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ. (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ -وَهُوَ: ابْنُ هِشَامٍ-؛ حَدَّثَنِي أَبِي، كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٦٧٢- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ؛ جَمِيعًا عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بِمِثْلِهِ.

[١] هذا الحديث فيه بيان: مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ؟ قال صلى الله عليه وسلم: «أَقْرَوُهُمْ»، ولم يقل هنا: أكبرهم ولا أعلمهم بالسنة؛ وجاء ذلك في الأحاديث التالية؛ والأحاديث يكمل بعضها بعضاً.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤْمَرْهُمْ أَحَدُهُمْ» ليس له مفهوم عدد، يعني: ليس المعنى: (إذا كانوا اثنين فلا جماعة) لثبوت الجماعة باثنين في أحاديث كثيرة، فلا مفهوم لهذا العدد، وقد يقال: إنه يؤمهم، أي: يكون أمامهم؛ لأنهم إذا كانوا ثلاثة كان الإمام متقدماً، لكن هذا بعيد من اللفظ بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: «وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَوُهُمْ».

٦٧٣- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ؛ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي خَالِدٍ؛ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلَا يَوْمَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»، قَالَ الْأَشْجِيُّ فِي رِوَايَتِهِ: مَكَانَ «سِلْمًا»: «سِنًا»^[١].

٦٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

[١] هذا ترتيب أوسع مما سبق، يقول النبي عليه الصلاة والسلام: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»، وهذا في ابتداء الإمامة، أما مَنْ كان إماماً مسجداً راتب فهو أحق بالإمامة وإن كان في الجماعة مَنْ هو أقرأ؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «وَلَا يَوْمَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ»، وإمام المسجد سلطان فيه، لكن في الابتداء يرتبون هذا الترتيب:

«أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ» فما المراد بالأقرأ؟ هل هو الأكثر أو هو الأجود قراءة؟

اللفظ يعطي أن المراد الأجود قراءة، لكن إذا كانوا سواءً في الجودة يقدم الأكثر.

ثم هل المراد أقرأهم حفظاً أو نظراً بالمصحف، لأنه قد يكون بعضهم عنده

قدرة على قراءة مستقيمة ويكون أجود من الآخر، لكن الثاني قد حفظ منه أكثر؟

الظاهر أنَّ الحافظ أكثر أولى؛ لأن المعروف في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام أن أكثر الصحابة كانوا يحفظون القرآن عن ظهر قلب.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «لِكِتَابِ اللَّهِ» أضافه النبي صلى الله عليه وسلم إلى الله؛ لأن الله هو الذي أنزله.

وإذا اجتمع إمامان أحدهما أقرأ لكنه فاسق، والثاني أقوم وأحسن استقامة، لكن قراءته دون الأول، فإن نظرنا إلى ظاهر الحديث قلنا: يقدم الأقرأ، وإن نظرنا إلى حال الصحابة رضي الله عنهم وأن الأقرأ في وقتهم الغالب أنه أتقى؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا لا يتجاوزون عشر آيات حتى يتعلموها وما فيها من العلم والعمل^(١)؛ قلنا: هنا يقدم من دون ذلك في القراءة لكنه مستقيم، على أن بعض العلماء رحمهم الله يرون أن إمامة الفاسق لا تصح أصلاً، لكن هذا القول ضعيف، لأن الصحابة رضي الله عنهم صلوا خلف الفسقة من الأمراء وغيرهم، ولم ينكر ذلك أحد، فالراجح أن إمامة الفاسق صحيحة، وأن الإنسان إذا كان فاسقاً بحلق اللحية أو بالدخان أو ما أشبه ذلك فإنه تصح إمامته، فكل من صحت صلاته صحت إمامته إن كان في نوعه أو أعلى منه، وإنما قيّدنا هذا القيد لنخرج إمامة المرأة للرجل؛ لأنها لا تصح.

قوله صلى الله عليه وسلم: «فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ» سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وأخص السنة في ذلك ما يتعلق بالصلاة، فلو فرضنا أن لدينا رجلين أحدهما عنده علم واسع في السنة في المعاملات والأنكحة والفرائض والقضاء وما أشبه ذلك، ولكنه ليس عنده علم فيما يتعلق بالصلاة،

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/٤١٠).

والثاني عنده علم أكثر فيما يتعلق بالصلاة فأيهما يقدم؟

الجواب: يقدم الثاني؛ لأن ما يتعلق بالصلاة أخص مما يتعلق بعموم السُّنة.

ثم قال صلى الله عليه وسلم: «فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً» وهذا فيما إذا كان هناك مهاجرون من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام، فإنهم إذا تساوا في القرآن وفي السُّنة فإنه يقدم أقدمهم هجرة؛ لأن الأقدم هجرة عنده من العلم والنصرة لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما ليس عند الآخر، ولا سيما المهاجرون قبل الفتح، أي: قبل صلح الحديبية فإن الله تعالى قال في كتابه: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أَوْلِيكَ أَعْظَمَ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَتْلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحَسَنَى﴾ [الحديد: ١٠].

وقوله صلى الله عليه وسلم: «فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا»؛ «سِلْمًا» أي: إسلامًا، فإذا كان رجلا ن قد هاجرا جميعًا وأحدهما أسلم قبل هجرته بشهر، والثاني أسلم قبل هجرته بشهرين فالثاني هو الأحقُّ مع تساويهما في الصفات الأولى.

فإن قال قائل: إذا كان مجموعة من الشباب؛ كانوا عصاة ثم اهتدوا، فهل يقدم أولهم توبة؟

فالجواب: لا، لأن التوبة من المعصية ليست بإسلام؛ إلا إذا كان على رأي الخوارج فيمكن!

وكل هذا هل معناه أنه ينبغي لمن اتصف بالأحقية أن يطلب الإمامة أو ينبغي لمن وجد فيهم من هو أحق أن يقدموه؟

الظاهر الثاني؛ لأن فرض الإنسان نفسه على غيره قد يكون فيه ثقل، لكن القوم ينبغي لهم أن يفعلوا هذا: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»، وذكر الإمام أحمد رحمه الله في «رسالته» المنسوبة إليه في الصلاة أثراً فيه أن الرجل إذا أم قوماً وفيهم مَنْ هو خير منه لم يزالوا في سَفَالٍ؛ أي: في نقص وضِعة ونزول.

تنبيهٌ: إذا خرج بعض الطلاب إلى رحلة برية فإنه يجتهد بعض المشرفين فيقدّمون الصغير من باب أنه يتعوّد على الإمامة وهو لا تتوفّر فيه هذه الصفات، وهذا خلاف السُّنَّة، وهذا اجتهد في مقابلة النص؛ يضرب به وجه صاحبه؛ فما دام عندنا النص عن الرسول عليه الصلاة والسلام، والمسألة ليست مسألة تجريب، إذا كانوا يريدون أن يمرّنوا هذا يجعلونه يقف أمامهم ويقرأ ويعرفون كيف قراءته، أما مسألة الركوع والسجود فلا تحتاج إلى تمرين، فهذا غلط، وهذا اجتهد في مقابلة النص فهو مرفوض.

ثم قال صلى الله عليه وسلم: «وَلَا يَوْمَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ»، السلطان أقسام في الواقع: سلطان عام، وسلطان دون ذلك، وسلطان دون ذلك أيضاً، وسلطان دون ذلك.

السلطان الأعلى: سلطان البلد (رئيس الدولة)، فإذا قدر أن رئيس الدولة أتى إلى هنا (إلى القصيم) وحضرت الصلاة وهو في المسجد فهو أولى الناس بالصلاة، يتقدم ويصلي بالناس، لأنه إمامهم.

وإمام دون ذلك كإمام الحي الكبير، فإنه لا يؤمه أحد في سلطانه حتى لو حضر إلى مسجده عالم من أكبر العلماء، فإمام المسجد أحق منه، وينهى الرجل العالم أن يتقدم إلا بإذن صاحب المسجد.

وسلطان أخص كسلطان الإنسان في بيته، فإذا كان هناك جماعة زاروا شخصاً في بيته وحضرت الصلاة وأرادوا أن يصلوا في بيت هذا الرجل فإن أحق الناس بالإمامة هو صاحب البيت، حتى وإن كان في القوم من هو أقرأ منه، لأنه هو ذو السلطان في مكانه.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» هذا أيضاً من باب الاستطراد والله أعلم، إن كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال ذلك في مجلس واحد فهذا من باب الاستطراد، ومعنى الحديث: لا يقعد في بيته على ضيافته التي قدمها له، وتسمى: تَكْرِمَةً؛ لأن المقصود بها إكرام الضيف، فلا يقعد على تكريمته في بيته إلا أن يأذن.

أما -مثلاً- إذا جاء إنسان وقدم الغداء، ومن حين ما قدمه قفز هذا الرجل الضيف وقام يأكل فهذا منهي عنه؛ لأنه ليس له الحق أن يتقدم إلى الطعام المقدم له تَكْرِمَةً إلا بعد أن يأذن صاحب الطعام، يقول: تفضل كما قال إبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ﴾ [الذاريات: ٢٧]، ولم يجعل مجرد التقريب إذناً، نعم إن اطَّرد العُرف بأن تقديم الطعام إذن في أكله فلا بأس؛ لأن قول الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إِلَّا بِإِذْنِهِ» يشمل الإذن العُرفي والإذن اللفظي؛ ولأن الإنسان لو قفز ليأكل التكرمة ربما يكون هناك أشياء يريد صاحب البيت أن يأتي بها ويحضرها، ويكون في هذا خجل عليه.

المهم: لا يَقْعُد الشخص في بيت الإنسان على ضيافته التي قدمها له إلا بإذنه، والإذن نوعان: لفظي وعرفي.